اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت

و

حكومة جمهورية سلوفينيا

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية سلوفينيا ، المشـــــــار إليهما فيما بعد بـــ " الطرفين المتعاقدين " ،

رغبة منهما في تقوية التعاون الاقتصادي فيما بينهما ،

وبهدف التشجيع وخلق الظروف الملائمة للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على أساس التساوي والفائدة المتبادلة ،

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات على أساس هذه الاتفاقية سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ،

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة ١
تعريفـــــــات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ – يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يهيمن عليهـا بطريقـة مباشرة أو غير مباشرة مستثمر تابع لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين ونظم الطرف المتعاقد الأخير . ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر :

أ) الأموال الملموسة وغير الملموسة ، المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات وامتيازات الدين و الرهونات الحيازية وحقوق مماثلة ؛

ب) أسهم أو حصص أو سندات أو سندات الدين أو الأشكال الأخرى من المساهمة في شركة و قروض ؛

جـ) مطالبات بأموال أو أداء آخر ذو قيمة اقتصادية ومرتبط باستثمار ؛

د) حقوق الملكية الفكرية وتشمل ، دون الحصر ، حقوق النشر والعلامات التجاريـة وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية ونموذج العمليات الفنية والخبرة الفنيـة والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة ؛

هـ) حقوق تمنح بموجب قانون سواء بمقتضى عقد أو قرار إداري ، من قبل سـلطة دولة بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ؛

مصطلح " استثمار " يطبق أيضاً على " العائدات " المحتفظ بها لهـدف إعـادة الاستثمار والناتج من " التصفيه " .

أي تغيير في الشكل الذي يتم به استثمار أو إعادة استثمار الأصول أو الحقوق لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار ، بشرط أن يكون مثل ذلك التغيير وفقاً للقـوانين والـنظم فـي الطرف المتعاقد الذي تتم الاستثمارات في إقليمه .

٢ – يعني مصطلح " عائدات " المبالغ التي تحققها استثمارات ويشمل ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات أو الأشكال الأخرى للدخل المرتبطة بالاستثمارات وأتعاب الإدارة والمدفوعات العينية .

٣ – يعني مصطلح " مستثمر " :

أ) شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرف المتعاقد ، طبقاً لقوانينه المطبقة ،

ب) أي شخص قانوني تأسس أو أنشئ بموجب القوانين والنظم لذلك الطرف المتعاقد مثل المعاهد وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات الخيرية والهيئات والشركات .

جـ) شخص قانوني غير منشئ أو مؤسس بموجب قانون الطرف المتعاقد :

(١)أكثر من ٥٠ بالمائة من حقوق المساهمين مملوكة لمستفيد من قبل أشخاص لذلك الطرف المتعاقد ؛

(٢) فيما يتعلق بالأشخاص لذلك الطرف المتعاقد تسمية أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو بخلاف ذلك إدارة أعمالهم بصورة قانونية .

(د) حكومة ذلك الطرف المتعاقد .

٤ – يعني مصطلح " إقليم " :

أ) فيما يتعلق بدولة الكويت إقليم دولة الكويت بما في ذلك أي منطقة خارج المياه الإقليمية طبقاً للقانون الدولي التي جرت العادة على تحديدها أو يجوز لاحقا تحديدها بمقتضى قانون دولة الكويت كمنطقة خاضعة لحقوق السيادة أو الولاية القضائية لدولة الكويت .

ب) فيما يتعلق بجمهورية سلوفينيا الإقليم الخاضع لسيادتها ، بما في ذلك المجال الدولي والمناطق البحرية ، الخاضعة لسيادة جمهورية سلوفينيا أو ولايتها القضائية، طبقاً للقانون الداخلي والدولي ؛

٥ – يعني مصطلح " عملة قابلة للتحويل بحرية " أي عملة محددة من قبل صندوق النقد الدولي ، من فترة إلى أخرى ، كعملة قابلة للاستعمال بحرية استناداً لمواد اتفاقية صندوق النقد الدولي وأية تعديلات متعلقة بذلك .

٦ – يعني مصطلح " دون تأخير " تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أية حال شهراً واحداً .

مادة ٢

تشجيع الاستثمارات

١ – يقوم كلا الطرفين المتعاقدين بترويج وتشجيع ، إلى أبعد مدى ، للاستثمارات في إقليمهما لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر وبقبول تلك الاستثمارات في إقليمه وفقاً لقوانينه ونظمه .

٢ – يقوم كلا الطرفين المتعاقدين ، فيما يتعلق بالاستثمارات المسموح بها في إقليمه ، بمنح كافة التصاريح والموافقات والأذنات والتراخيص والتصاريح اللازمة لتلك الاستثمارات بالحدود والشروط والأحكام المقررة بموجب قوانينه وأنظمته .

٣ – يجوز للطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة تريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل الاستثمار داخل إقليم كل منها .

٤ – يقوم كلا الطرفين المتعاقدين ، مع مراعاة قوانينهما ونظمهما المتعلقة بدخول ، وإقامة وعمل الشخص الطبيعي ، بدراسة وبحسن نية مع الأخذ بعين الاعتبار وبغض النظر عن الجنسية أو المواطنة لطلبات الموظفون الأساسيين يشمل الإدارة العليا وأشخاص فنيين المعينون لغرض الاستثمارات في إقليمهما ، للدخول ، والبقاء بصفة مؤقتة والعمل في إقليمهما . أفراد العائلة الحالية مثل الموظفون الأساسيين يمنحون أيضاً معاملة مشابهة تتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة للطرف المتعاقد المضيف .

مادة ٣

حماية الاستثمارات

١ – يمنح كل طرف متعاقد في كل الأحوال معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر. تتمتع استثمارات أي من الطرفين المتعاقدين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بأي شكل غير منطقي ، باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بإدارة أو صيانة أو استخدام أو الانتفاع أو التوسع أو التخلص بالاستثمارات في إقليمهما لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

٢ – يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر، الحق في اللجوء إلى المحاكم القضائية ، والمحاكم الادارية والوكالات الإدارية ، وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية ، وكذلك الحق بتكليف اختيار الأشخاص المؤهلين وفقاً للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لاستثماراتهم .

٣ – يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بنشر ، أو بخلاف ذلك ، الكشف علناً عن قوانينه وأنظمته وإجراءاته وتوجيهاته وتعليماته وقوانينه الإدارية وقراراته القضائية المعمول بها رسمياً بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ أو التي قد تؤثر على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو الاستثمارات في إقليم مستثمريها للطرف المتعاقد الآخر .

٤ – لا يجوز إخضاع الاستثمارات في الطرف المتعاقد المضيف لمتطلبات الأداء والتي تكون تتماشى مع التزامات الطرف المتعاقد المضيف المذكور التي تعهد بها فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة برعاية منظمة التجارة العالمية .

٥ – لن تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في الطرف المتعاقد المضيف للحراسة أو المصادرة أو أية إجراءات مماثلة إلا بموجب الطرق القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي المطبق والأحكام الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية .

مادة ٤

الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية

١ – الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو طرف متعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الأخر أو عائدات هذه الاستثمارات, تمنح معاملة عادلة ومنصفة ولا تكون تلك المعاملة أقل رعاية عن التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لاستثمارات وعائدات مستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة .

٢ – يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيما يتعلق بإدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو تصرف في استثماراتهم ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمري أي دولة ثالثة .

٣ – لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم طرف متعاقد بأن تقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ميزة لأي معاملة ، أو تفضيل أو امتياز يفضل عن :

أ) أي منطقة تجارية حرة حالية أو مستقبلية ، أو اتحاد جمركي أو سوق عام أو اتفاقيات دولية مماثلة أخرى بما في ذلك أشكال أخرى من التعاون الاقتصادي الإقليمي والاتفاقيات الدولية لتسهيل التجارة الحدودية يكون أي من الطرفين المتعاقدين أو قد يصبح طرفاً فيه ،

ب) أية اتفاقية دولية تشمل تشمل المحلية تتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

مادة ٥
نزع الملكية

١ – الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخر لن يتم نزع ملكيتها أو تأميمها أو إخضاعها لأية إجراءات ذات أثر يعادل نزع الملكية أو التأميم (مشاراً إليها فيما بعد بـ " نزع المكية ") إلا لغرض عام يتعلق بالمصلحة العامة ، على أساس غير تميزي ، تحت إجراءات قانونية وفي مقابل تعويض فوري وكاف .

٢ – تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية لنزع الملكية للاستثمار ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ " تاريخ التقييم ") ، يتم حساب هذا التعويض بعملة حرة قابلة للتحويل يختارها المستثمر على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن الفائدة بالسعر التجاري السائد في السوق ، ولكن على ألا تقل بأي حال عن

سعر الفائدة السائد في مصارف لندن (ليبور) من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ دفع التعويض .

٣ – يحق للمستثمر الذي تصادر استثماراته بمقتضى قانون نزع الملكية للطرف بالمراجعة الفورية لقضيته لدى أي سلطة قضائية أو أي سلطة مختصة أخرى أو سلطة مستقلة لذلك الطرف المتعاقد وتقييم استثماراته طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٤ –إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة فإن التعويض يتم تحديده على مبادئ منصفة أخذاً في الاعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به ، مثل رأس المال المستثمر وطبيعة وفترة الاستثمار وقيمة الإحلال والزيادة في قيمة الاستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . مبلغ التعويض المحدد نهائياً يتم دفعه على الفور للمستثمر .

٥ – لزيادة التأكيد ، يتضمن نزع الملكية الحالات التي ينزع فيها الطرف المتعاقد ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمه الذي يكون لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر استثمارا فيه وذلك من خلال ملكية الأسهم والحصص وسندات الدين أو حقوق أو فوائد أخرى .

٦ – لأغراض هذه الاتفاقية ، تتضمن عبارة " نزع الملكية " أيضاً على التدخلات أو الإجراءات النظامية التي يقوم بها الطرف المتعاقد والتي لها نفس تأثير مصادرة الأملاك أو نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من الملكية أو الهيمنة على أو مصالحة الجوهرية من استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار ، مثل التجميد أو حجز الاستثمار أو فرض ضرائب تعسفية أو زائدة على الاستثمار، أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار، أو إجراءات مماثلة أخرى .

مادة ٦

التعويض عن الخسارة

١ – عند تعرض استثمارات تمت من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات مدنية أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، فسيمنحون من قبل الطرف المتعاقد الأخير ، معاملة ، فيما يتعلق بإعادة

الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بتسوية أخرى ، لا تقل رعاية عن التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

٢ – مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمر التابع لإحدى الطرفين المتعاقدين الذين يلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والناتجة عن :

أ) المصادرة المؤقتة للاستثمارات أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛

ب) تدمير استثماراتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ،

يمنحون تعويضاً أو عودة إلى وضع سابق لتكون بأية حال فورياً وكافياً وفعالاً .

مادة ٧
التحويلات

١ – يضمن كل من الطرفين المتعاقدين مستثمريه التابعين للطرف المتعاقد الآخر حرية التحويل للمدفوعات المتعلقة باستثماراته ، على وجه الخصوص لا الحصر :

أ) رأس المال الأصلي وتبرعات إضافية لصيانة أو تنمية الاستثمارات ؛

ب) العائدات ؛

جـ) المدفوعات بموجب عقد والمبالغ لسداد قروض الاتفاقيات وفوائدها المتعلقة باستثمار من الاستثمارات ؛

د) العائدات من البيع أو التصفية لجميع أو جزء من الاستثمار ؛

هـ) أي تعويض أو أي مدفوعات المشار إليها في المواد ٥ و ٦ من هذه الاتفاقية ؛

و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للمواطنين المتعاقد معهم من الخارج فيما يتعلق بالاستثمار ؛

ز) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛

ح) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

٢ – تتم التحويلات المشار إليها في هذه المادة دون قيود أو تأخير ، باستثناء الدفعات العينية ، بسعر الصرف المعمول به بتاريخ التحويل وتتم بعملة قابلة للتحويل دون قيود . في حالة التأخير في إنجاز التحويلات المطلوبة ، يستحق المستثمر المعني فائدة عن فترة التأخير .

٣ – تتم التحويلات بسعر صرف الصفقات الفورية السائد للطرف المتعاقد المضيف في تاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر الذي يطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الاستثمارات القادمة أو سعر الصرف المحدد لأنظمة صندوق النقد الدولي أو سعر الصرف المحدد طبقاً لأنظمة صندوق النقد الدولي أو سعر الصرف لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة أو دولار الولايات المتحدة أيهما يكون الأكثر رعاية للمستثمر .

مادة ٨

الحلول محل الدائن

إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعنية بتقديم مدفوعات لمستثمريه بموجب ضمان أو كفالة فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يلتزم الطرف المتعاقد الأخير بإقراره بالتنازل للطرف المتعاقد الأول من كافة حقوق ومطالبات المستثمر ولا يجوز أن تزيد الحقوق أو المطالبات المتنازل عنها عن حق المستثمر أو مطالبته الأصلية .

مادة ٩

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ – يسعى الطرفين المتعاقدين إلى تسوية نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية يجب ، بقدر الإمكان، من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية .

٢ – إذا ما أخفق الطرفين المتعاقدين في التوصل إلى تسوية ودية خلال ستة (٦) أشهر من بداية المفاوضات أو المشاورات ، يحال النزاع بناء على طلب أحد طرفي النزاع كتابة إلى محكمة التحكيم ، طبقاً لأحكام هذه المادة .

٣ – تنعقد محكمة التحكيم لكل حالة على حده بالطريقة التالية . أي أن يلتزم كل طرف متعاقد خلال شهرين من استلام طلب التحكيم بتعيين أحد أعضاء محكمة التحكيم . وعلى العضوين اختيار محكم من مواطني دولة ثالثة أخرى يتم تعيينه بموافقة الطرفين المتعاقدين رئيساً لمحكمة التحكيم . ويتم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال (٣) شهور من تاريخ تعيين المحكمين الاثنين الآخرين .

٤ – إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ، في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . إذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

٥ – تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المتعارف عليه والمطبقة ويكون نهائياً وملزماً لكل من الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الطرف المتعاقد وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى فيتحملها كلا الطرفان المتعاقدين مناصفة بينهما و أيضا أية تكاليف أخرى. ويجوز للمحكمة أن تتخذ قرارات مختلفة بالنسبة للتكاليف. تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين طرفين متعاقدين ومستثمر في الطرف المتعاقد الآخر

١ – المنازعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الطرف المذكور أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان ، بالطرق الودية .

٢ – إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية بتوجيه إخطار خطي للطرف الآخر ، يحال النزاع للبت فيه ، برغبة المستثمر المعني بالنزاع ، بإحدى الطرق التالية :

أ) طبقاً لأية إجراءات مطبقة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛

ب) المحكمة صاحبة الاختصاص للطرف المتعاقد المعني بالنزاع .

جـ) من قبل تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

٣ – إذا ما قرر مستثمر إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي للبت في النزاع ، يلتزم المستثمر بإعلان موافقته كتابة عن إحالة النزاع إلى إحدى الهيئات التالية :

أ) (١) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (" المركز ") ، المؤسس بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (" اتفاقية واشنطن ") بشرط أن تكون اتفاقية واشنطن قابلة للتطبيق على النزاع ؛

(٢) المركز ، بموجب قواعد التحكيم والتسهيلات الإضافية لإدارة إجراءات التحكيم من قبل سكرتارية المركز (" قواعد التسهيلات الإضافية ") ، إذا كانت الطرف المتعاقد التابع لها المستثمر أو الطرف المتعاقد طرف النزاع ، ولكن ليس كلاهما ، طرفاً في اتفاقية واشنطن ؛

ب) محكمة تحكيم تنشأ بموجب قواعد التحكيم (" القواعد ") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) . وحسبما يتم تعديل تلك القواعد من قبل طرفي النزاع (السلطة المعينة المشار إليها في المادة ٧ من تلك القواعد يكون السكرتير العام للمركز) ؛

جـ) محكمة تحكيم يتم تشكيلها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤ – يجوز للمستثمر بالرغم من أنه قد يكون عرض النزاع على تحكيم ملزم وفقاً للفقرة ٣ ، قبل الشروع في إجراءات التحكيم أو أثنائها أن يلتمس لدى المحاكم القضائية أو الإدارية للطرف المتعاقد الطرف في النزاع ، حكماً قضائياً مؤقتاً لحفظ حقوقه ومصالحة, على أن لا يشمل طلب لدفع قيمة أية أضرار .

٥ – يعطي كل من الطرفين المتعاقدين موافقتهما الغير مشروطة لعرض نزاع الاستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لاختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب) أو الاتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة ٣ (جـ) .

٦ –أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٥ مع الموافقة الواردة بالفقرة ٣ ، تفي بالمتطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من اتفاقية واشنطن ، قواعد التسهيلات الإضافية ، والمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف به والتنفيذ لأحكام التحكيم الأجنبي ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ (" اتفاقية نيويورك") والمادة ١ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية .

ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، كما يتم الاتفاق عليه تبادلياً بين الطرفين للنزاع ، يعقد في دولة تكون طرفاً في اتفاقية نيويورك . المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تعتبر نشأت خارج نطاق علاقته أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من اتفاقية نيويورك .

جـ) لا يجوز لأي طرف متعاقد منح حصانة أو حماية دبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية ، متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم ما لم يكن الطرف المتعاقد الآخر أخل بالتزامه أو امتثاله لقرار التحكيم الصادر في النزاع . مع ذلك لا تتضمن الحماية الدبلوماسية لأغراض تلك الفقرة الفرعية المذكرات الدبلوماسية المتبادلة غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع .

٧ – تقرر محكمة التحكيم التي تم إنشاؤها بموجب هذه المادة المتعلقة بالنزاع طبقاً بتلك القواعد من القانون حسبما متفق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثل هذا الاتفاق ، ينطبق قانون الطرف المتعاقد طرف النزاع ، بما في ذلك قواعده الخاصة بتنازع القوانين ، وتلك القواعد للقانون الدولي حسبما تكون القواعد المطبقة ، تؤخذ بعين الاعتبار أيضاً الصلة بأحكام هذه الاتفاقية .

٨ – لغرض المادة ٢٥ (٢) (ب) من اتفاقية واشنطن ، يعامل المستثمر من غير الأشخاص الطبيعيين ، والذي يحمل جنسية طرف المتعاقد طرف في النزاع بتاريخ الموافقة الخطية المشار إليها في الفقرة (٦) ، والذي قبل وقوع النزاع بينه وبين الطرف المتعاقد يكون خاضعاً لإدارة مستثمرين للطرف المتعاقد الآخر ، يعامل " كمواطن الطرف المتعاقد الآخر " ، ولغرض المادة ١ (٦) من قواعد التسهيلات الإضافية فإنه يعامل " مواطن دولة أخرى " .

٩ – إن قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكماً يتعلق بالفائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع . يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ أي حكم فوري ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعلي لتلك الأحكام في إقليمهما .

١٠ – يجب أن لا يدفع الطرف المتعاقد بحصانة السيادة في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر ، كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم بناء على عقد تأمين ، تعويضا عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أيا كان سواء عام أو خاص بما في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وأقسامه الفرعية ووكالاته أو أجهزته .

مادة ١١
تطبيق أحكام أخرى

إذا تضمنت أحكام أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو الناشئة في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية ، تتضمن حكماً ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، يمنح الاستثمارات من قبل مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر المعاملة الأكثر رعاية .

مادة ١٢
تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات من قبل مستثمري من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه ونظمه القائمة منها, دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك .

مادة ١٣

العلاقات بين الطرفين المتعاقدين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

مادة ١٤

المشاورات

يلتزم الطرفين المتعاقدين كلما كان لازماً ، بالتشاور في أي شأن أو مسألة تمس تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتجرى هذه المشاورات ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، في المكان والزمان الذي يتم الاتفاق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة ١٥

نفاذ الاتفاقية ، والمدة والإنهاء

١ – تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد آخر إخطار باستيفائهما الإجراءات القانونية الداخلية المعنية .

٢ – تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول مبدئياً لمدة خمسة وعشرون (٢٥) سنة وتعتبر مجددة بنفس الأحكام والشروط لمدة خمس (٥) سنوات ، ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر كتابةً قبل أثنى عشر (١٢) شهراً من انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة برغبته في إنهاء العقد .

٣ – فيما يتعلق بالاستثمارات التي تتم قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية تظل أحكام المواد ١ إلى ١٤ نافذة المفعول لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية .

و إشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه المفوضون أصولاً بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في لوبليانا في هذا اليوم ١٣ من مرمضر ١٤٢٣ هـ الموافق ليوم ٢٦ من إبريل ٢٠٠٢م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والسلوفينية والإنجليزية ، وتكون جميع النصوص ذات حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة جمهورية سلوفينيا

بروتوكـــــول

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومـــة جمهوريـــة ســلوفينيا لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة ، وافق الموقعون أدناه المفوضون كذلك على الأحكـــام التالية والتي تعتبر جزءاً من الاتفاقية :

المادة ١ فقرة (٣) بند (جـــ) :

المستثمرين المشار إليهم في المادة (١) الفقرة ٣ البند (جـــ) لا يحق لهم المطالبـــة بموجب هذه الاتفاقية إذا كانت تتعلق بنفس ظروف أحكام اتفاقية حماية اســتثمارات أخرى تكون مشمولة بالمطالبة .

و إشهاداً على ذلك ، قام الموقعون أدناه المفوضون أصـــولاً بـــالتوقيع علـــى هـــذا البروتوكول .

حـــرر في لوبليانا في هـــذا اليـــــوم الخمس ١٣ من صفر ١٤٢٧ هـــ الموافق ليوم ٦ من إبريل ٢٠٠٦م ، من نسختين أصليتين باللغـــات العربيـــة والسلوفينية والإنجليزية ، وتكون جميع النصوص ذات حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة جمهورية سلوفينيا